

الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
Saudi Authority for Accredited Valuers

تقييم
TAQEEM



الإجراءات القانونية الواجبة وإجراءات العمل
الخاصة بمجلس مراجعة المعايير التابع
لمجلس معايير التقييم الدولية



يعتمد مجلس معايير التقييم الدولية، ومجلس مراجعة المعايير والمجالس المرتبطة به مثل: مجلس تقييم المنشآت الاقتصادية، ومجلس الأدوات المالية، ومجلس الأصول الملموسة، عند إصدار معايير التقييم الدولية إجراءات العمل الآتية، وتناقش المادة الخامسة من لوائح مجلس المعايير المزيد من تفاصيل الصلاحيات والمهام العامة لمجلس المراجعة ومجالس الأصول.

وتُحدد مسائل الإجراءات القانونية الواجبة في الفقرات من ١ إلى ٣٠ من هذه الوثيقة، ولا تصدر التعديلات على معايير التقييم الدولية إلا بعد أن تؤكد هيئة الرقابة على الإجراءات القانونية أن الإجراءات القانونية الواجبة متبعة وتراعي المصلحة العامة، ويكون قرارها نهائيًا.

أمَّا إجراءات العمل، المبينة في قسم منفصل من هذه الوثيقة، فهي خطوات معتمدة من مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول لتسهيل سير الإجراءات القانونية الواجبة اللازمة، ولكنها ليست جزءًا من هذه الإجراءات. ويمكن تعديل إجراءات العمل عند تطبيقها لتعكس الظروف الواقعة أو استجابة للتغيرات حسب ما تقتضيه الضرورة. وفي حال أدخل خبراء معايير التقييم الدولية تغييرات كبيرة على إجراءات العمل؛ تبلغ هيئة الرقابة على الإجراءات القانونية بهذه التغييرات، والأساس الذي تقوم عليه.





أحكام عامة

١. تتضمّن اجتماعات مجلس مراجعة المعايير ومجلس الأصول جلسات عامة لمناقشة المشروع والموافقة على إصدار معايير التقييم الدولية. (المرجع: الفقرة أ١).

٢. تُنشر أوراق جدول أعمال الاجتماع، وتشمل أوراق المشاورات وأوراق المناقشة ومسودات العرض للاجتماعات العامة المعدّة لمجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول ومحاضر الاجتماعات العامة السابقة لمجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول؛ على الموقع الإلكتروني لمجلس معايير التقييم الدولية قبل انعقاد كل اجتماع من اجتماعات مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول. (المرجع: الفقرة أ٢-٤).

٣. تُعد اللغة الإنجليزية هي لغة العمل الرسمية لمجلس معايير التقييم الدولية، فتعقد بها الاجتماعات، وتكون أوراق جدول الأعمال باللغة ذاتها.

تحديد المشروع وترتيب أولوياته

٤. يحدد مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول المشاريع الجديدة المحتملة بعد التشاور حول جدول الأعمال وأبحاث فريق البحث العلمي وتوصياته، وكذلك التعليقات المستلمة في أوراق النقاش أو مقترح مقدم من المنتدى الاستشاري والمجموعات الاستشارية وواضعي معايير التقييم واقتراحات الاجتماع المطروحة. ومن أجل تيسير هذه العملية، يضع مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول استراتيجيةً وبرنامجاً للعمل، وذلك على فترات دورية، ويعتمدها بعد التشاور الملائم. (المرجع: الفقرة أ٥-٧).

٥. يستشير مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول هيئة الرقابة على الإجراءات القانونية عند إعداد برنامج العمل حول اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في وضع استراتيجية مجلس مراجعة المعايير وبرنامج عمله مع مراعاة المصلحة العامة. ويناقش مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول سنوياً برنامج العمل للعام المقبل مع هيئة الرقابة على الإجراءات القانونية.

بدء المشروع

٦. يُعدّ مقترح البدء في مشروع جديد (جدول أعمال للاستشارات أو أوراق للمناقشات أو مسودات العرض مثلاً) بناءً على الأبحاث والاستشارات مع مراعاة التكاليف والمنفعة المرجوة للنتائج المتوقع من ذلك المشروع. وتشمل هذه العملية الحصول على المشورة والتعقيب من المنتدى الاستشاري، وذلك لتحديد الأمور ذات الصلة بالمشروع.

تطوير معايير التقييم الدولية المقترحة

٧. ينبغي لمجلس مراجعة المعايير إسناد مسؤولية المشروع (أي إعداد جدول أعمال للاستشارات أو أوراق للمناقشات أو مسودات العرض مثلاً) إلى أحد مجالس الأصول. (المرجع: الفقرة ٩١-١٢٠).

٨. ينظر مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول إما في عقد منتدى عام أو اجتماع، وإما في إصدار ورقة استشارية أو إنشاء مجموعات عمل قد تشمل أخصائيين خارجيين، وذلك لمشاركة وجهات النظر في الأمر المعني. ويمكن اتخاذ القرار بالمضي في إحدى هذه الخطوات في أي مرحلة قبل المراجعات أو بعدها إلى حين إصدار معايير التقييم الدولية للعامة. ويُنظر في التعليقات المستلمة من أي منتدى عام أو اجتماع أو ورقة استشارية بالطريقة نفسها التي يُنظر بها في التعليقات المستلمة لمسودة العرض. (المرجع: الفقرة ١٣٠-١٤١).

٩. عندما يتأكد مجلس الأصول من جاهزية المسودة المقترحة للنشر يقدمها إلى مجلس مراجعة المعايير. (المرجع: الفقرة ١٥٠).

١٠. يصوّت مجلس مراجعة المعايير لاعتماد استشارات جدول الأعمال أو أوراق المناقشة أو مسودات العرض أو المراجعات الفنية أو التعديلات المكتملة أو الإضافات المقترحة على معايير التقييم الدولية، وذلك طبقاً للوائح. وعند التصويت لإصدار استشارات جدول الأعمال أو أوراق المناقشة أو مسودات العرض أو المراجعات الفنية في معايير التقييم الدولية، يجب أن يكون عضو المجلس راضياً ومتأكدًا من أن المسودة ستقدم رأي مقبول أو إضافة أو مراجعة مقبولة لمعايير التقييم الدولية.

نشر المسودة للعموم

١١. تُصدر استشارات جدول الأعمال وأوراق المناقشة ومسودات العرض والمراجعات الفنية للحصول على مرئيات العموم. وتوضع المسودة على موقع مجلس معايير التقييم الدولية، بحيث يمكن للعموم الوصول إليها دون رسوم. (المرجع: الفقرة ١٧٠-١٨١).

١٢. لا تقل مدة عرض المسودة في العادة عن ٣٠ يومًا ولا تزيد عن ٩٠ يومًا، كما تخضع لاعتماد هيئة الرقابة على الإجراءات القانونية. (المرجع: الفقرة ١٩٠).

١٣. تُعد آراء المستجيبين لأي مسودة من السجلات العامة، وتُنشر على موقع مجلس معايير التقييم الدولية في نهاية مدة العرض، ويمكن الرجوع إليها -بشكل مباشر أو غير مباشر- في وثيقة خلاصة التغييرات. (المرجع: الفقرة ٢٠٠).

اعتبار آراء المستجيبين على المسودة

١٤. لتسهيل عملية النقاش لمجلس مراجعة المعايير، يقدم مجلس الأصول -كجزء من أوراق جدول الأعمال العام للمجلس- الاستجابات المتلقاة ومعها تحليل يوجز المسائل المهمة المطروحة من جانب المستجيبين، ويوضح موضعها المقترح، ويشرح أسباب قبول التغييرات الموصى بها أو رفضها. (المرجع: الفقرة أ٢١-٢٢).

١٥. يتعرف أعضاء مجلس مراجعة المعايير ومراجعة الأصول على المسائل المطروحة في خطابات التعليق لاستشارات جدول الأعمال وأوراق المناقشة ومسودات العرض والمراجعات الفنية، بحيث يكونون قادرين على اتخاذ قرارات مستنيرة عند إكمال أي مراجعة على معايير التقييم الدولية. ويناقش مجلس مراجعة المعايير أو مجالس الأصول الأمور المهمة المطروحة في خطابات التعليق المتلقاة ومعها القرارات المسجلة في محضر اجتماعهم. (المرجع: الفقرة أ٢٣-٢٤).

١٦. في الاجتماع الذي يناقش فيه مجلس مراجعة المعايير الأمور المهمة المطروحة في خطابات التعليق المتلقاة، يُسأل أعضاء المجلس عن ما إذا كانت هناك أي مسألة أثارها المستجيبون، ومعها المسائل التي يرى مجلس الأصول أنه كان ينبغي لمجلس المراجعة أو مجلس الأصول مناقشتها.

المنتدى الاستشاري لمجلس معايير التقييم الدولية

١٧. يكون مجلس مراجعة المعايير المسؤول عن التشاور مع المنتدى الاستشاري بشأن تحديد المشروعات المقرر إنجازها من جانب مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول مع ترتيب أولوياتها. وعلى وجه التحديد، يكون التشاور مع المنتدى الاستشاري بصفة سنوية بشأن استراتيجية مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول وبرنامج عمله، ومن ذلك أولويات المشروعات وأي تغيير فيها، من أجل المساعدة في إثبات ملاءمتها.

١٨. إن مجلس مراجعة المعايير مسؤول أيضاً عن التشاور مع المنتدى الاستشاري أثناء وضع معايير التقييم الدولية وإكمالها. وتحديدًا، ويكون التشاور مع المنتدى بشأن: (المرجع: الفقرة أ٢٥).

- مقترحات بدء مشروعات جديدة.
- مسائل مهمة تتعلق بوضع معيار من معايير التقييم الدولية.
- مسائل مهمة مطروحة في خطابات التعليق على مسودات العرض وردود مجلس مراجعة المعايير ذات الصلة.

١٩. يكون رئيس مجلس مراجعة المعايير وموظف خبير في المجلس مسؤولون عن لفت انتباه مجلس مراجعة المعايير أو مجالس الأصول إلى التعليقات المهمة المتلقاة من خلال التشاور مع المنتدى. ويبلغ رئيس مجلس مراجعة المعايير والموظف الخبير المنتدى عن نتائج نقاش مجلس مراجعة المعايير أو مجالس الأصول بشأن تلك التعليقات.

اعتماد معايير التقييم الدولية واعتبار الحاجة لإعادة الطرح

٢٠. عندما يتأكد مجلس الأصول من جاهزية النسخة النهائية لمعايير التقييم الدولية للاعتماد، فإنه يقدم المحتوى المنقح إلى مجلس مراجعة المعايير.

٢١. يكون موظف خبير في مجلس معايير التقييم الدولية مسؤولاً عن تقديم المشورة لمجلس مراجعة المعايير حول ما إذا اتبعت الإجراءات القانونية الواجبة، مع المراعاة المناسبة للمصلحة العامة قبل اعتماد نشر المعايير. (المرجع: الفقرة ٢٦١-٢٧١).

٢٢. يصوت مجلس مراجعة المعايير على اعتماد المحتوى النهائي لمعيار التقييم الدولي، وذلك وفقاً للوائح. ويعد اعتماد المحتوى النهائي لأي معيار تقييم دولي اعتماداً لإصداره بصفته معيار تقييم دولي نهائياً، ما لم يصوت مجلس مراجعة المعايير فيما بعد على إعادة طرحها للعموم حسب المذكور أدناه. (المرجع: الفقرة ٢٨١-٣٠١).

٢٣. بعد اعتماد المحتوى النهائي لأي معيار تقييم دولي، يصوت مجلس مراجعة المعايير على التغييرات في الوثيقة الصادرة إذا كانت جوهرية أو لا وما إذا كانت تحتاج إلى إعادة طرحها للعموم. ويجب التصويت طبقاً لبند اختصاص مجلس مراجعة المعايير بأن إعادة طرحها للعموم ضرورية. ويسجل الأساس الذي بُنيت عليه قرارات مجلس مراجعة المعايير بخصوص إعادة طرحها للعموم في محضر اجتماع المجلس الذي جرت فيه مناقشة المشروع ذي الصلة. (المرجع: الفقرة ٣١١-٣٢).

٢٤. عند إعادة إصدار نسخة العموم، يجب أن تشمل خلاصة التغييرات وتفسيرها مع معلومات كافية تسهل فهم التغييرات المدخلة نتيجة للإصدار السابق.

٢٥. يحدد مجلس مراجعة المعايير تاريخاً لسريان تطبيق النسخة النهائية من معايير التقييم الدولية، وهذا التاريخ لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ النشر. (المرجع: الفقرة ٣٣١).

٢٦. يصدر مجلس مراجعة المعايير وثيقة منفصلة تبين أساس الاستنتاج فيما يخص التعليقات المستلمة من أي مسودة وذلك في معايير التقييم الدولية أو المراجعات النهائية عليه. (المرجع: الفقرة ٣٤١).

سحب أحد معايير التقييم الدولية

٢٧. يصوت مجلس مراجعة المعايير على سحب أحد معايير التقييم الدولية نتيجة إصدار معيار جديد أو منقح يتضمن موضوع معيار التقييم الدولي القائم أو يحل محله، أو أي سبب آخر طبقاً للوائح.

إصدار معايير التقييم الدولية النهائية

٢٨. يكون الموظف الخبير في فريق مجلس معايير التقييم الدولية مسؤولاً عن إخبار هيئة الرقابة على الإجراءات القانونية بشأن الخطوات اللازم اتخاذها للوفاء بمتطلبات العناية الواجبة لدى مجلس معايير التقييم الدولية، وتكون مسؤولة عن تقديم المشورة لمجلس مراجعة المعايير بشأن اتباع الإجراءات القانونية مع مراعاة المصلحة العامة عند وضع معايير التقييم النهائية. (المرجع: الفقرة ٣٥٤-٣٦٦).

٢٩. قبل إصدار معايير التقييم الدولية النهائية، على المسؤول في فريق مجلس معايير التقييم الدولية الحصول على موافقة هيئة الرقابة على الإجراءات القانونية الواجبة من حيث اتباع الإجراءات القانونية الواجبة من عدمه مع مراعاة المصلحة العامة. وقد تشمل هذه العملية على اتخاذ مجلس مراجعة المعايير المزيد من الخطوات المناسبة اللازمة حال إبداء هيئة الرقابة استنتاجاً سلبياً بشأن اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. (المرجع: الفقرة ٣٧٤).

جوانب الإجراءات القانونية الواجبة

٣٠. إذا طرحت مسألة بشأن الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة وبشكل رسمي أمام هيئة الرقابة (بخلاف المسائل التي هي ولا شك غير مقنعة أو مفتعلة)، سواء من أطراف خارجية أو غيرها فإن هيئة الرقابة تقيم هذا الأمر، وتسعى لاتخاذ القرار المناسب. ويبلغ الطرف الخارجي الطراح للأمر بقرار هيئة الرقابة حيال هذا الأمر. ويُعلن عن نتائج التحقيقات في الانتهاكات المزعومة للإجراءات القانونية الواجبة في اجتماع لمجلس مراجعة المعايير يكون مفتوحاً للعامة. (المرجع: الفقرة ٣٨٤).

إجراءات العمل



أحكام عامة

مجلس مراجعة المعايير واجتماعاته (المرجع: الفقرة ١).

١ أ. يكون بث الجلسة العامة لمجلس مراجعة المعايير والاجتماعات الواقعية لمجالس الأصول على الإنترنت أو تُسجل وتُحفظ في أرشيف موقع مجلس معايير التقييم الدولية.

أوراق جدول أعمال الاجتماع (المرجع: الفقرة ٢).

٢ أ. تُنشر أوراق جدول أعمال الاجتماع العام الحضورى على موقع مجلس معايير التقييم الدولية، وعادة لا يتأخر النشر عن أسبوع مقدماً بالنسبة إلى الاجتماعات العامة لمجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول. وتُنشر مسودة محضر الاجتماع العام على موقع مجلس معايير التقييم الدولية بعد كل اجتماع واقعي لمجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول.

٣ أ. تُحفظ أوراق جدول أعمال الاجتماع العام على موقع مجلس معايير التقييم الدولية لمدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاجتماع الحضورى. أما المحاضر النهائية فيُحفظ بها على الموقع إلى أجل غير مسمى.

٤ أ. تُنشر ملخصات المشروعات المحدثة وأبرز نقاط الاجتماع العام على الموقع بعد كل اجتماع عام.

تحديد المشروع وترتيب أولوياته (المرجع: الفقرة ٤).

٥أ. تشمل استشارات جدول أعمال المجلس على استطلاع رسمي لأصحاب المصلحة الرئيسيين للحصول على آرائهم بشأن المسائل التي يرون أنه ينبغي لمجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول تناولها في المستقبل القريب.

٦أ. يشمل وضع الاستراتيجية لمجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول وبرنامج عمله على إصدار استشارات جدول الأعمال حتى يعلق عليها العامة، وتوضع على موقع مجلس معايير التقييم الدولية بحيث يمكن الاطلاع عليها دون رسوم، وعادة ما يكون ذلك فيما لا يقل عن ٣٠ يومًا ولا يزيد عن ٩٠ يومًا. ينظر مجلس معايير التقييم الدولية في نتائج الاستشارات العامة لدى صياغة استراتيجية منقحة وجدول أعمال منقح - حسب الحاجة-.

٧أ. لا يُتوقع أن تكون المراجعات والاستشارات الاستراتيجية لمجلس معايير التقييم الدولية على أساس سنوي.

بدء المشروع

مقترحات المشروعات (المرجع: الفقرة ٦).

٨أ. يُعد مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول مقترحات المشروعات ويحددون أهداف المشروع ويشرحون كيف تخدم أهداف المشروع المصلحة العامة في حال تحققها.

تطوير معايير التقييم الدولية المقترحة

قوة عمل المشروع (المرجع: الفقرة ٧).

٩أ. يشمل مقترح المشروع أي تكليف مقترح بالمسؤولية عن المشروع يُسند إلى مجلس مراجعة المعايير أو مجالس الأصول. فهو يتناول - عند اللزوم- مجالات اختصاص معينة أو تمثيلًا جغرافيًا معينًا يطلبه مجالس الأصول.

١٠أ. يحدد مجلس مراجعة المعايير المسائل ويقترح التوصيات بما هو ذي صلة بمعيار التقييم الدولي المقترح. تُبنى هذه المقترحات على البحث والتشاور، ومن ذلك إجراء الأبحاث وإنشاء مجموعات عمل قد تشمل أخصائيين خارجيين؛ والتشاور مع المنتدى الاستشاري لمجلس معايير التقييم الدولية وممارسي المهن والجهات التنظيمية وواضعي المعايير الوطنية والمقيمين، وغيرهم من الأطراف المهتمة، وكذلك مراجعة معايير التقييم وأفضل الإرشادات الصادرة عن الجهات الأعضاء بمجلس معايير التقييم الدولية أو الأطراف الأخرى.

١١أ. تشمل الأوراق التي تقدمها مجالس الأصول لمجلس مراجعة المعايير على التأكيد بعدم وجود أمور جوهرية أخرى مما تمت مناقشته والاتفاق عليه من جانب مجالس الأصول فيما يتعلق على وجه التحديد بقرار استبعاد أمر جوهرية من مسودة معيار التقييم الدولي المقترح.

١٢أ. يمكن أن ينفذ مجلس مراجعة المعايير ومجلس الأصول المشروعات بالتعاون مع واضعي المعايير المحلية أو المنظمات الأخرى التي لها خبرة في المجال. وفي حال تقرر تنفيذ المشروع بشكل مشترك، يترأس المجموعة أحد أعضاء مجلس مراجعة المعايير أو مجلس الأصول. وحيثما يكون هذا عمليًا، يكون تنفيذ المشروعات المشتركة مع جهة أو أكثر من واضعي المعايير الوطنية أو المنظمات الوطنية من عدة بلدان.

المنتدى العام أو الاجتماع أو ورقة الاستشارة (المرجع: الفقرة ٨).

١٣أ. عند اتخاذ القرار بشأن الحاجة إلى عقد منتدى عام أو اجتماع أو إصدار ورقة استشارات؛ ينظر مجلس مراجعة المعايير أو مجلس الأصول فيما إذا كان موضوع المعيار ومستوى الاهتمام في إطار المهنة أو خارجه وفي احتمالية وجود اختلاف جوهري في وجهات النظر وفي الحاجة إلى معلومات إضافية حتى تمضي مناقشات المجلس قدمًا، أو ما إذا كان هناك سبب آخر يشير إلى المزيد من التشاور أو توسيع دائرته.

١٥أ. تلخص نتائج المنتدى العام أو الاجتماع أو ورقة الاستشارات الصادرة وتُرفع إلى مجلس مراجعة المعايير -كجزء من أوراق جدول الأعمال العام للمجلس- بغرض تيسير مناقشات المجلس بشأن الأمر المعني.

مسودة معايير التقييم الدولية المقترحة (المرجع: الفقرة ٩).

١٦أ. يعي مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول أهمية التنسيق الملائم مع بقية أصحاب المصلحة مثل منتدى مجلس معايير التقييم الدولية. ويسارع مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول في رفع أي تعديل مقترح على أيٍّ من معايير التقييم الدولية إلى المجالس واللجان الأخرى التي يمثلها المنتدى مما يكون له تداعيات بالنسبة إلى هذه المجالس واللجان.

اعتماد مسودة معايير التقييم الدولية (المرجع: الفقرة ١٠).

١٧أ. يحدد مجلس مراجعة المعايير تاريخ سريان مقترح لتطبيق قاعدة الإعلان كجزء من مسودة العرض.

نشر المسودة للعموم

إصدار المسودة (المرجع: الفقرة ١١).

١٨أ. يُعلن عن إصدار المسودة على نطاق واسع إلى: الجهات التنظيمية وغيرها من المنظمات المهتمة بمعايير التقييم الدولية الصادرة عن مجلس مراجعة المعايير، وإلى المؤسسات الصحفية. وينظر مجلس مراجعة المعايير فيما إذا كانت هناك مجموعات إضافية من أصحاب المصلحة الذين ينبغي لفت انتباههم إلى الإعلان.

١٩أ. قد توجّه المذكرة التفسيرية المستجيبة، ومنهم ممثلون عن مؤسسات الدول كالدول النامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو القطاع العام، وذلك إلى جوانب مسودة معايير التقييم الدولية المطلوب تقديم تعليقات معينة بشأنها.

مدة الإصدار (المرجع: الفقرة ١٢).

٢٠أ. رغم أن مدة الإصدار الخاصة بأي مسودة لمعايير التقييم الدولية لا تقل عن ٣٠ يومًا ولا تزيد عن ٩٠ يومًا، فإنه يجوز تحديد مدة أقصر أو أطول رهن موافقة هيئة الرقابة. كما يجوز تحديد مدة أطول مثلًا عندما تكون هناك تغييرات معقدة أو منتشرة قد تؤثر في التنفيذ أو عند إفساح المجال للتشاور على نطاق أوسع. ويجوز تحديد مدة أقصر مثلًا عندما تقتضي المصلحة العامة البت في أمر ما بسرعة، فعندئذ تكون مدة الإصدار بسيطة أو قصيرة نوعًا ما، أو عندما يقرر مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول إعادة إصدار جزء أو كامل مسودة المعايير.

التعليقات المتلقاة (المرجع: الفقرة ١٣).

٢١١. تتاح المسودة وخطابات التعليق بغرض رجوع أعضاء مجلس مراجعة المعايير ومجلس الأصول إليها في الاجتماعات المقرر مناقشة المشروع فيها.

اعتبار تعليقات المستجيبين لمسودة العموم

التعليقات على المسودة (المرجع: الفقرة ١٤).

٢٢١. يراجع المديرون الفنيون الاستجابات والتعليقات والاقتراحات المتلقاة في فترة عرض المسودة ويراجعونها مع مجلس مراجعة المعايير أو مجالس الأصول حسب ما ينطبق.

٢٣١. تحتوي أوراق جدول أعمال المشروع على ملخص بالقرارات المهمة المتخذة من جانب مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول بشأن الأمور المتعلقة بالمشروع، ومن ذلك إدراجه في المسائل المهمة المطروحة في خطابات التعليق.

المناقشات بشأن الأمور الهامة (المرجع: الفقرة ١٥).

٢٤١. لا يدخل مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول في جدال مع المستجيبين بشأن أحد خطابات التعليق. ولفريق العمل أن يقرر مناقشة خطاب تعليق مع المستجيب طلباً للتوضيح بشأن أمر ما.

التفاعل مع المنتدى الاستشاري لمجلس معايير التقييم الدولية

وضع أحد معايير التقييم الدولية (المرجع: الفقرة ١٨).

٢٥١. تجري مناقشة المقترحات مع المنتدى في المراحل الرئيسية من وضع معيار للتقييم الدولي بهدف إتاحة الفرصة لجمع الملاحظات. كذلك تُتاح الفرصة أمام المنتدى لتقديم الأمور لنظر مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول. وتضمن النقاط المهمة الناتجة عن مناقشات المنتدى في محضر اجتماعات المنتدى.

٢٦١. يتولى أحد ممثلي مجلس مراجعة المعايير والمديرين الفنيين لدى مجلس معايير التقييم الدولية، و-إذا أمكن- أحد ممثلي مجالس الأصول (الرئيس في العادة) تقديم تحديثات دورية إلى المنتدى. الإفادة (المرجع: الفقرة ١٩).

اعتماد أحد معايير التقييم الدولية ومراعاة الحاجة إلى إعادة طرحها للعموم

الامتثال للإجراءات القانونية الواجبة (المرجع: الفقرة ٢١).

٢٧١. يقدم كبار الأعضاء في فريق العمل تقريراً مكتوباً من هيئة الرقابة في أوراق جدول أعمال الاجتماع موضعاً أساس البت حول اتباع الإجراءات القانونية الواجبة بخصوص الإجراءات حتى تاريخ الاجتماع. وفي حال تقديم تقرير إلى هيئة الرقابة عبر البريد الإلكتروني فإنه يكون أمام الهيئة ٧ أيام للرد على التقرير إلى مسؤول فريق العمل، إما بقبول النتائج، وإما بتسليط الضوء على الأمور التي تراها الهيئة بحاجة إلى مراجعة قبل نشر المعيار.

٢٨أ. كذلك يرفع كبير أعضاء فريق العمل تقاريره إلى مجلس مراجعة المعايير فيما إذا كان هيئة الرقابة تراعي الإجراءات القانونية الواجبة في الاجتماع الذي يُعتمد فيه الإعلان الدولي النهائي من أجل الإصدار. ويُسجّل فحوى هذا التقرير في المحضر.

الاعتماد (المرجع: الفقرة ٢٢).

٢٩أ. يتطلب اعتماد نشر معايير التقييم الدولية موافقة مجلس مراجعة المعايير وقبله -إذا كان الأمر ذا صلة بأصل معين- موافقة مجلس الأصول المعني. ويُمرر التصويت لاعتماد نشر المعيار بأغلبية مجمل أعضاء مجلس مراجعة المعايير، وإذا كان الأمر ذا صلة بأصل معين، فيجب أن يصوت أغلبية مجلس الأصول المعني. وإذا تعذر على أحد أعضاء المجلس حضور الاجتماع، فعليه تقديم إنابة في التصويت قبل الاجتماع إلى مسؤول بمجلس معايير التقييم الدولية.

٣٠أ. تُسجّل نتائج التصويت ومنها الأصوات المعارضة وأسباب المعارضة بشأن اعتماد المحتوى لأي مسودة مُسجلة في محضر الاجتماع.

إعادة طرح للعموم (المرجع: الفقرة ٢٣).

٣١أ. عندما تمر أي مسودة بأي تغيير، يُقدم تحليل مقارن موجز إلى مجلس مراجعة المعايير. ويعرض هذا التحليل بقدر الإمكان الفارق بين المسودة والنسخة النهائية لمعايير التقييم الدولية.

٣٢أ. يشير مسؤول فريق العمل بالمجلس -بالتشاور مع رئيس مجلس مراجعة المعايير أو مجالس الأصول أو كليهما - على مجلس مراجعة المعايير بشأن حاجة إعادة طرح مسودة المعايير من عدمها.

٣٣أ. من المواقف التي يجب فيها اتخاذ قرار بإعادة الطرح: تغييراً جوهرياً في مقترح ناشئ عن أمور لم تُطرح في المسودة بحيث لم يتاح لأصحاب المصلحة إبداء آراءهم لمجلس مراجعة المعايير أو مجلس الأصول قبل الوصول إلى قرار نهائي، أو حدوث تغيير جوهري ناشئ عن أمور لم يناقشها مجلس مراجعة المعايير أو مجالس الأصول، أو حدوث تغيير جوهري في مادة المعايير المقترحة.

تاريخ السريان (المرجع: الفقرة ٢٥).

٣٤أ. عند تحديد تاريخ تطبيق أحد معايير التقييم الدولية، يُقدر مجلس مراجعة المعايير المدة التي تمثل الحد الأدنى المعقول، وهي ٦ أشهر قبل النشر من أجل التنفيذ الفعلي، ومن ذلك الحاجة إلى ترجمتها إلى لغة الدول التي تعتمد على المعايير.

أساس الاستنتاج (المرجع: الفقرة ٢٦).

٣٥أ. تُعمَّم وثيقة أساس وخلاصة التغييرات على مجلس مراجعة المعايير ومجالس الأصول طلباً للتعليق، وتُصدر بعد موافقة رئيس المجلس ومسؤول فريق العمل به. ولا يخضع إصدار هذه الوثيقة إلى تصويت مجلس مراجعة المعايير، وهي لا تمثل جزءاً من معايير التقييم الدولية، كما لا تعد ملزمة. ويُحتفظ بها إلى أجل غير مسمى على موقع مجلس معايير التقييم الدولية.

إصدار أحد معايير التقييم الدولية النهائية

الامتثال للإجراءات القانونية الواجبة (المرجع: الفقرة ٢٨).

٣٦أ. يقدم مسؤول فريق العمل بالمجلس لهيئة الرقابة تقريراً مكتوباً يعده مع مجلس مراجعة المعايير يبيِّن أساس الاستنتاج بشأن اتباع الإجراءات القانونية الواجبة من عدمه.

الإعلان النهائي (المرجع: الفقرة ٢٩).

٣٧أ. بعد مراعاة الملاحظات المستلمة من هيئة الرقابة بعد مراجعتها تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة في وضع معايير النهائية في أول اجتماع لها بعد تلقي تقرير المسؤول؛ تُنشر النسخة النهائية لمعايير التقييم الدولية مصاحبة لها وثيقة منفصلة تشرح أساس التغييرات اعتماداً على التعليقات على المسودة، وذلك على موقع مجلس معايير التقييم الدولية.

أمر تتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة (المرجع: الفقرة ٣٠).

٣٨أ. يصدر مجلس مراجعة المعايير تقريراً سنوياً عما إذا كان اتبع الإجراءات القانونية الواجبة خلال السنة.

